اللائحة الأساسية

لمجالس الاشراف للمدارس التابعة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بساجر

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الإشراف: مجالس الاشراف على الحلقات والمدارس التابعة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز ساجر بالسر

الإشراف العمومي: أعلى جهاز في الإشراف، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه المجلس ومدته أربع سنوات.

مجلس الإشراف: مجلس إدارة الإشراف ومدته أربع سنوات.

الجمعية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: الجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز ساجر بالسر

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

المؤسسون

المادة الثالثة:

للجالس شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها المشرف حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الإشراف العمومي تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الإشراف الرئيس في مدينة المدرسة ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف مجالس الإشراف إلى تحقيق الآتي:

١-تعليم القرآن الكريم

٢-زرع قيم الوسطية والاعتدال في الناشئة

٣- تخريج حفاظ لكتاب الله لخدمة دينهم ووطنهم

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمجالس وأحكام العضوية والإشراف العمومي ومجلس الإشراف

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون مجالس الإشراف من الأجهزة الآتية:

١-الإشراف العمومي بحيث لا يقل العدد عن خمسة.

٢-مجلس الاشراف بحيث لا يقل العدد عن خمسة.

٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الإشراف العمومي أو مجلس الاشراف، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

١-تتنوع العضوية في مجالس الإشراف إلى نوعين، هي: عضوية مجلس الإشراف العمومي، عضوية مجلس الاشراف.

٢-يجوز لمجلس الاشراف استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإشراف بموجب تلك العضويات.

٣-العضوية في الإشراف (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

١-يكون العضو عاملاً في الإشراف إذا اشترك في تأسيس مجلس الإشراف، أو التحق به بعد قيامه وقبل مجلس الإشراف عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الإشراف.

٢-يجب على العضو العامل في الإشراف:

أ- دفع اشتراك سنوي في الإشراف مقداره (١٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الإشراف ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالإشراف.

د- الالتزام بقرارات الإشراف العمومي.

٣-يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة مجلس الإشراف.

ب- الاطلاع على مستندات مجلس الإشراف ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الإشراف سواء كانت من الإشراف العمومي أو مجلس الإشراف أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومي للمجلس ومرفقاتها في مقر الإشراف وقبل عرضها على الإشراف العمومي بوقت كاف.

د- حضور اجتماع الإشراف العمومي.

هـ- التصويت على قرارات مجلس الإشراف العمومي إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالإشراف.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الإشراف بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الإشراف.

ح- دعوة الإشراف العمومي للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور مجلس الإشراف العمومي.

ط-للعضو أن يخاطب الإشراف بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإشراف، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإشراف أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الإشراف العمومي.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإشراف، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالإشراف وسداده الاشتراك.

٤-للعضو العامل مخاطبة الإشراف عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإشراف أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

٥-في حال تعذر حضور لجنة الانتخابات، يحق للعضو تفويض عضو آخر خطياً شريطة ألا يكون عضواً في المجلس العمومي للإشراف.

المادة التاسعة:

المادة العاشرة:

١-يكون عضوًا فخريًا في الإشراف من ترى الإشراف العمومي منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢-لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣-لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الإشراف ووثائقها ولا حضور الإشراف العمومي ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإشراف، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤-للعضو الفخري مخاطبة الإشراف عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإشراف أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١-يكون عضوًا شرفيًا في الإشراف من ترى الإشراف العمومي منحه عضوية شرفية بمجلس الإشراف نظير تميزه في مجال عمل الإشراف.

٢-يجوز لمجلس الإشراف دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣-لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الإشراف العمومي ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإشراف ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإشراف.

٤-للعضو الشرفي مخاطبة الإشراف عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإشراف أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الإشراف أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإشراف، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الإشراف في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الإشراف خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣-يجوز للمجلس إمهال أعضاء الإشراف غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإشراف وذلك في أي من الحالات الآتية:

١-الانسحاب من الإشراف، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإشراف، ولا يحول ذلك دون حق الإشراف في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢-الوفاة.

٣-إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤-إذا صدر قرار من الإشراف العمومي بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الإشراف العمومي:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالإشراف.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الإشراف لغرض شخصي.

٥-إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١-يجب على مجلس الإشراف في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢-يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإشراف لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣-لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الإشراف العمومي

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الجمعية والجهة المشرفة، يعَدُّ مجلس الإشراف العمومي أعلى سلطة في الإشراف، وتكون قراراته ملزمة لأعضائه كافة، ولبقية أجهزة الإشراف.

المادة السادسة عشرة:

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإشراف بالنظر في طلب العضوية للمجلس والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١-إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألّا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- ألّا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردَّ له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢-إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعوديا.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص مجالس الإشراف العمومي بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣- مناقشة تقرير مجلس الإشراف عن أعمال الإشراف ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤- إقرار خطة استثمار أموال الإشراف، واقتراح مجالاته.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإشراف، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإشراف السابق.

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الإشراف، وتحديد أتعابه.

٧- مخاطبات الجمعية وملاحظاتها على الإشراف إن وجدت.

٨- اقتراح الشراء والبيع للأصول واعتماد ذلك من الجمعية وتفويض مجلس الإشراف في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الإشراف أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الإشراف العمومي غير العادية بالآتي:

١-البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإشراف، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإشراف.

٢-إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإشراف.

٣-اقتراح اندماج الإشراف في جمعية أخرى.

٤-إقرار تعديل هذه اللائحة.

٥-حل الإشراف اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الإشراف العمومي العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الإشراف العمومي غير العادية إلا بعد موافقة الجمعية.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الإشراف أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإشراف أو من يفوضه أعضاء الإشراف العمومي، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

١-أن تكون خطية.

٢-أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الإشراف أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الإشراف نظاماً.

٣-أن تشتمل على جدول أعمال الإشراف العمومي.

٤-أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥-أن يتم تسليمها إلى العضو والجمعية قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد مجالس الإشراف العمومي اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الإشراف العمومي اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من الجمعية أو من مجلس الإشراف، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الإشراف العمومي.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الإشراف العمومي أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

١-أن تكون الإنابة خطّية.

٢-أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإشراف أو من يفوضه.

٣-ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤-لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإشراف.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الإشراف العمومي الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإشراف.

المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الإشراف العمومي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الإشراف العمومي العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الإشراف العمومي غير العادية.

١-تصدر قرارات الإشراف العمومي العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢-تصدر قرارات الإشراف العمومي غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الجمعية عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تُصدر مجالس الإشراف العمومي –في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإشراف– قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- ألا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الإشراف العمومي غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإشراف.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإشراف وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإشراف لجميع أعضاء الإشراف العمومي ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإشراف الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإشراف بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإشراف.

٣- يرفع مجلس الإشراف أسماء المترشحين إلى الجمعية وفق النموذج المعد من الجمعية لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإشراف عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الجمعية في مقر الإشراف أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإشراف بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الإشراف العمومي أعضاء مجلس الإشراف الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإشراف الجديد تزويد الجمعية بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتدب الجمعية أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإشراف للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإشراف يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإشراف

المادة التاسعة والعشرون:

يدير مجلس الإشراف مكوّن من (٥/٧/٩/١١/١٣) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الإشراف العمومي العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإشراف أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الإشراف ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإشراف، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإشراف ما يأتي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكونَ عضواً عاملاً في الإشراف العمومي مدةً لا تقل عن ستة أشهر.

٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- ألا يكون من العاملين في الإشراف المختصة بالإشراف على الإشراف في الجمعية أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الجمعية.

٦- أن يكون قد وفّى جميع الالتزامات المالية تجاه الإشراف.

٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإشراف لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الجمعية.
٩- عدم اعتراض الجمعية على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإشراف من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الجمعية لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يُوجه رئيس مجلس الإشراف الدعوة خطيّاً إلى جميع أعضاء الإشراف العمومي للترشح لعضوية مجلس الإشراف الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإشراف الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
أ- شروط الترشح للعضوية.
ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإشراف.
٣- يدرس مجلس الإشراف أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
٤- يرفع مجلس الإشراف قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الجمعية وفق نموذج تعده الجمعية لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
٥- تعتمد الجمعية القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الجمعية عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
٧- يتولى مجلس الإشراف مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:

أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الجمعية في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الإشراف وفي قاعة الانتخابات.

ب- مخاطبة الجمعية بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.

ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.

٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أ- التأكد من هوية عضو الإشراف العمومي والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.

د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الجمعية.

١١- تحتفظ الإشراف بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الجمعية لإدراجه في ملف الإشراف.

١٢- يعقد مجلس الإشراف اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب المشرف والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإشراف في سجل الإشراف.

١٤- لا يباشر المجلس الإشرافي أعماله إلا بعد اعتماده من رئيس الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في المدرسة والحلقات وعضوية مجلس الإشراف إلا بموافقة الجمعية، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للجمعية ويكون مسبَّباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإشراف أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبَّب من الجمعية أو إذا قدم أعضاء مجلس الإشراف مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الجمعية مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الإشراف العمومي للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الإشراف اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:

أ- أن تكون خطية.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الإشراف أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الإشراف نظاماً.

ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإشراف بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإشراف عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

٤- يعد اجتماع مجلس الإشراف صحيحًا إذا حضره (نصف/ ثلثي) أعضاء المجلس.

٥- تصدر قرارات مجلس الإشراف بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من ينوبه.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإشراف اجتماعاته في مقر الإشراف، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الإشراف الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإشراف عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك المشرف ونائبه والمشرف المالي فلهم أخذ راتب شهري لا يزيد إجماليه عن ١٤٠٠ لأحدهم أو يقسم بينهم بالتساوي بما لا يزيد عن المبلغ المذكور ويكون استحقاق هذه المكافأة مرتبط بأيام عمل المدرسة ولا يشمل الاجازات.

المادة الثامنة والثلاثون:

١-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية، يكون لمجلس الإشراف السلطات والاختصاصات في إدارة الإشراف المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الإشراف ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الإشراف واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- قبول تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الإشراف وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الإشراف العمومي والجمعية.

هـ- تنمية الموارد المالية للمدرسة والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

و- إدارة ممتلكات المدرسة وأموالها.

ز- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال المدرسة، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية.

ح- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الإشراف وتزويد الجمعية بها.

ط- تحديث بيانات الإشراف بشكل دوري وتزويد الجمعية بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

ي- تزويد الجمعية بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الإشراف العمومي وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ك- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس واعتماده.

ل- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومي لاعتمادها.

م- ترشيح مديرة للمدرسة، وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها وتزويد الجمعية باسمها لإجراء المقابلة لها من قبل الإشراف النسائي لإصدار قرار تعيينها وصورة من هويتها ، مع بيانات التواصل معها.

ن- ترشيح الموظفين القياديين في الإشراف، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

س- إبلاغ الجمعية بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الإشراف العمومي ومجلس الإشراف والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ع- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الإشراف العمومي أو المراجع الخارجي أو الجمعية.

ف-وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الجمعية والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ص- استيفاء ما للمدرسة من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ق- التعريف بدور مجالس الإشراف والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

ر- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.

ش- دعوة الإشراف العمومي للانعقاد.

ت- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الإشراف العمومي.

ث- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الإشراف العمومي أو الجمعية أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢-تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٣-يجوز لمجلس الإشراف التصرف في أملاك الإشراف العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الإشراف العمومي في ذلك وموافقة الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإشراف بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

١-حضور اجتماعات مجلس الإشراف والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

٢-رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.

٣-تمثيل مجلس الإشراف أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإشراف.

٤-خدمة الإشراف وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالإشراف.

٥-التقيد بما يصدر من الجمعية والإشراف العمومي ومجلس الإشراف من تعليمات.

٦-المحافظة على الإشراف وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإشراف والإشراف العمومي؛ يكون رئيس مجلس الإشراف مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإشراف، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإشراف والإشراف العمومي.

ب- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإشراف من قرارات.

ج- البت في المسائل العاجلة التي تعرضها عليه المديرة والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

د- الدعوة لانعقاد مجلس الإشراف والإشراف العمومي.

٢- يحق للمشرف تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإشراف والإشراف العمومي ولرئيس مجلس الإشراف؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للمدرسة بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١-جميع شؤون الإشراف المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

٢-إيداع أموال المدرسة في الحسابات البنكية المخصصة لها.

٣-قيد جميع إيرادات المدرسة والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.

٤-الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإشراف.

٥-تنفيذ قرارات مجلس الإشراف فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

٦-إعداد ميزانية المدرسة للسنة التالية وعرضها على مجلس الإشراف.

٧-التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإشراف أو نائبه.

٨- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثانية والأربعون:

١-يفقد عضو مجلس الإشراف عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإشراف ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الإشراف، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإشراف، ولا يحول ذلك دون حق الإشراف في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

ب- الوفاة.

ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الإشراف العمومي وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.

د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالإشراف.

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.

و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإشراف بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإشراف لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢-يجب على مجلس الإشراف أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الجمعية بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل السادس

المديرة

المادة السادسة والأربعون:

يرشح مجلس الإشراف المديرة بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المديرة ويوضح صلاحياتها ومسؤولياتها والتزاماتها وراتبها على ضوء النظام المتبع في الجمعية بعد اخذ موافقة الجمعية وترسل نسخة من ترشيحها، ومسوغات التعيين إلى الجمعية لإجراء المقابلة لها ، مع إرفاق صورة من بطاقة هويتها وبيانات التواصل معها.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المديرة إدارة الإشراف وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإشراف قبل تعيين المديرة للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١-أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.

٢-ألا يقل عمرها عن (٢٥) سنة.

٣-ألا تقل شهادتها عن (ثانوية).

المادة الخمسون:

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإشراف الجهة الإشرافية على المديرة، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة الخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المديرة للعمل؛ فيجوز لمجلس الإشراف بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المديرة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الإشراف والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

١- رسوم الانتساب لعضوية الإشراف.

٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الإشراف المشمولة في مصارف الزكاة.

٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.

٥- الإعانات الحكومية.

٦- عائدات استثمار ممتلكات الإشراف الثابتة والمنقولة.

المادة الخامسة والخمسون:

الفصل الثاني

الصرف من أموال الإشراف والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

١- ينحصر صرف أموال المدرسة بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

٢- للمدرسة أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الإشراف العمومي ومجلس إدارة الجمعية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية أن تفوّض مجلس الإشراف في ذلك.

٣- للمدرسة أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الإشراف تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المدرسة ما يلي:

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإشراف.
٢- توقيع خطاب طلب الصرف من قبل كل من رئيس مجلس الإشراف أو نائبه مع المشرف المالي.
٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الإشراف ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإشراف مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الجمعية بنسخة منه.

المادة الثانية والستون:

تقوم الإشراف بإعداد الميزانية العمومي والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الإشراف وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
٢- تقوم الإشراف بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإشراف خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإشراف بدراسة الميزانية العمومي والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإشراف أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الإشراف والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومي للمصادقة عليها.

٥-يقوم مجلس الإشراف بعرض الميزانية العمومي والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الإشراف العمومي للمصادقة عليها، ومن ثم تزوّد الجمعية بنسخة من كل منها.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

وحدها الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بساجر هي من لديها الحق بتعديل هذه اللائحة دون شرط او قيد حسب ما يراه مجلس ادارتها

الفصل الثاني

الحل والدمج

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل مجلس الإشراف حلاً اختيارياً بقرار من مجلس إدارة الجمعية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حلّ الإشراف الاختياري وفقاً للآتي:

١-يدرس مجلس الإشراف مقترح حلّ الإشراف اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.

٢-في حال صدور قرار مجلس الإشراف بالموافقة على مقترح حل الإشراف اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومي غير العادية بما رآه مبدياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه الآتي:

أ- مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصفي أو المصفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الإشراف هي الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بساجر.

٣-يدعو مجلس الإشراف الإشراف العمومي غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الإشراف للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.

٤-في حالة صدر قرار الإشراف العمومي غير العادية بالموافقة على حل الإشراف؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ- تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفين.

يجب على مجلس الإشراف تزويد الجمعية والجهة المشرفة بصورة من قرار الإشراف العمومي غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.

٥-يجب على مجلس الإشراف مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الجمعية بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

٦-يجب على مجلس الإشراف إبلاغ الجمعية والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٧- تؤول ممتلكات الإشراف التي تم حلها كافة إلى جمعية التحفيظ بساجر شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الإشراف كافة عدم التصرف في أصول الإشراف وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الإشراف وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة السبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً لمجالس الاشراف وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمع.

المادة الواحدة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الجمعية.